Systèmes Ingénieux du Patrimoine Agricole Mondial (SIPAM)
النظم الزراعية التي تكتسي أهمية عالمية و تعد تراثا إنسانيا

GIAHS
Globally Important Agricultural Heritage Systems

الصندوق العالمي للبيئة | منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة | جمعية صيانة مدينة قفصة

مشروع
"المحافظة و الإدارة المتكيفة للنظم الزراعية المبتكرة التي تعد تراثا إنسانيا و تكتسي أهمية عالمية: واحة قفصة التاريخية أنموذجا"

الميثاق الوطني
لحماية و تنمية الواحات بالجمهورية التونسية

ماي 2012

I. مقدمة عامة:

تعتبر الواحة منظومة بيئية محدثة و محافظا عليها من قبل الإنسان وذلك إنطلاقا من التصرف المحكم في الموارد الطبيعية ، و تعكس الواحة بعد العلاقة التاريخية القائمة بين الإنسان و محيطه و تعتبر كذلك شاهدة على تكامل تلك المنظومة بحيث تتداخل فيها الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و الحضارية و البيئية مما يجعل منها وحدة متكاملة الأبعاد. فالواحة، بما تتضمنه من أبعاد و معان، هي جزء من التراث الوطني و الإنساني على حد السواء. غير أن العديد من التطورات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الطبيعية أثرت بصفة سلبية في المنظومة الواحية و أفقدتها العديد من ميزاتها و ساهمت في تدهورها و يمكن القول إن جزءا هاما من التراث الوطني و العالمي مهدد بالإنقراض و التلاشي، و من بين الإشكاليات التي تواجهها المنظومة الواحية ما يلي :

- ✓ التأثير السلبي للتغيرات المناخية من جفاف و تصحر و ارتفاع درجات الحرارة مما أحدث ضررا بالموارد المائية التي تعتبر الركيزة الأساسية لإستمرار الواحة .
- ✓ عدم الملاءمة أو التكافؤ بين النمو الديمغرافي و التوسع العمراني باعتبار طاقة استيعاب المنظومة الواحية المحدودة لهذا التوسع.
- ✓ التغير الحاصل في طرق العيش و العادات الغذائية خاصّة فيما يتعلق بالإقبال على إستهلاك المواد المصنعة أو المحولة على حساب المنتجات الواحية التقليدية بالرغم من جودتها،
- ✓ القوانين التشريعية العقارية المعمول بها حاليا ذات العلاقة بالواحة أو الخاصة بطرق استغلال الموارد المائية مما أدى إلى تشتت الأراضي الفلاحية.
- ✓ افتقار السياسة الوطنية لبرامج تنموية تأخذ بالاعتبار خصوصية المنظومة الواحية في مجال المشاريع التنموية و المنظومة و التكوين المستمر.

و تبعا لذلك شرعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة منذ سنة 2002 في بعث برنامج هام يهدف إلى المحافظة و التصرف في المنظومات الهندسية للتراث الفلاحي العالمي بهدف إيجاد أرضية تمكن من الإعتراف بها على المستوى العالمي و المحافظة عليه و التصرف المستدام في المظاهر الطبيعية و التنوع البيولوجي بما في ذلك المعلومات و الثقافات ذات العلاقة.
و قد ساهمت تلك التوجهات في وضع مقاربات عملية في المحافظة و التصرف لمساعدة الأطراف المحلية و الوطنية لحماية المنظومات بمختلف مكوناتها بصفة مستدامة .

و يمكن القول بأن الواحات بالبلاد التونسية تمثل تراثا ثقافيا يجب المحافظة عليه و الإعتراف به ضمن مكونات التراث الفلاحي الوطني و العالمي .

و بناء على ماسبق ، و إعتبارا إلى أن حماية المنظومة الواحية من التدهور و ا **الحفاظ على** تنميتها مسؤولية مشتركة بين كافة المتدخلين في الواحات من دولة باختلاف مؤسساتها و هياكلها و قطاع خاص من مستثمرين و مصنعين و فلاحين و مكونات المجتمع المدني من جمعيات و هياكل مهنية، فقد تأكد توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية من خلال إعداد ميثاق وطني للمحافظة على الواحات بالبلاد التونسية و تنميتها لإعادة الإعتبار إليها و تكريس بعدها الحضاري و التاريخي بوصفها جزءا من التراث الوطني و من خلاله التراث العالمي .

II. الإطار القانوني للميثاق :

بالإضافة إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الوطنية ، يخضع الميثاق **الوطني** لحماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية إلى الإتفاقيات الدولية التالية :

- ✓ الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 المصادق عليها **بالقانون عدد** 89 **لسنة** 1974 **المؤرخ في** 11 ديسمبر 1974 .
- ✓ إتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة التصحّر المصادق عليها **بالقانون عدد** 95 **لسنة** 1995 **المؤرخ في** 19 **جوان** 1995.
- ✓ الإتفاقية الدولية لحماية الطيور المهاجرة المصادق عليها بالقانون عدد 63 **لسنة** 1986 بتاريخ 16 جويلية 1986.
- ✓ إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بالقانون عدد 45 **لسنة** 1993 **المؤرخ في** 3 **ماي** 1993 .
- ✓ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المصادق عليها بالقانون عدد 46 **لسنة** 1993 **المؤرخ في** 3 **ماي** 1993 .
- ✓ الإتفاقية العالمية لتجارة أصناف الحيوانات و النباتات و منتوجاتها المصادق عليها **بموجب القانون عدد** 12 **لسنة** 1974 **المؤرخ في** 11 **ماي** 1974 .

III. مفهوم الميثاق و أهدافه :

يعتبر الميثاق بمثابة إعلان وطني يهدف إلى الإعتراف بالمنظومة الواحية و بأبعادها البيئية و الاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية من قبل جميع مكونات المجتمع إيمانا بأن الواحة القديمة بمميزاتها المبينة أعلاه تعتبر جزء من التراث الوطني التونسي يندرج ضمن التراث الإنساني باعتبار البعد العالمي الذي تتضمنه .

و يهدف الميثاق الوطني إلى جعل المنظومة الواحية أحد ركائز السياسة الوطنية للتنمية الشاملة، يتعين على كافة المتدخلين حمايتها و وضع الآليات الأساسية لتنميتها بما يضمن تحقيقها للأهداف المرجوة منها و جعلها تحتل المكانة التي تستحقها سواء ضمن مكونات التراث الوطني أو التراث العالمي .

VI. النتائج المرتقبة:

من المؤمل أن يساهم الميثاق الوطني لحماية و تنمية الواحات بالبلاد التونسية في تحقيق النتائج التالية:

- ✓ وضع نظام قانوني خاص بالمنظومة الواحيّة بالبلاد التونسية،
- ✓ المحافظة على الموارد الطبيعية الجوفية بالواحات و ترشيد استغلالها،
- ✓ تطوير المفهوم التكاملي و المندمج في استغلال الموارد الطبيعية في الواحات،
- ✓ تنمية الوعي البيئي لدى سكان الواحات و الناشطين في المحيط الواحي،
- ✓ الرفع من الإنتاجية الزراعية و تحسين دخل المتساكنين و خلق مواطن شغل إضافية ،
- ✓ إيجاد آليات متطورة لدفع نسق الإستثمار في الفضاء الواحي .

الأطراف المعنية بالميثاق الوطني.

يعتبر الميثاق المعروض إتفاقا و إلتزاما بين مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية الراجعة بالنظر سواء إلى القطاع العمومي أو القطاع الخاص و تلك المتعلقة بالإقتصاد الإجتماعي و كل الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنظومة الواحية الذين شاركوا في إعداد هذه الوثيقة أو الذين يؤمنون بمبادئها و النصوص عليهم بالقائمة المصاحبة أو أولئك الذين يعبرون عن رغبتهم في الإنضمام إليها لاحقا .

إن الاطراف المعنية :

بعد إطلاعهم على النصوص القانونية و الترتيبية ذات العلاقة بالمنظومة الواحية، وعلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، إتفقوا كل في مجال اختصاصه على ما يلي :

الجزء الأول:
أحكام عامة:

الفصل الأول:

تعتبر المنظومة الواحية ثروة وطنية تتعين حمايتها و المحافظة عليها و تنميتها من خلال:

- ✓ حماية النظم البيئية للواحات و صيانة كافة الأنواع القابلة للإستغلال الفلاحي و الإبقاء عليها في محيطها الطبيعي .
- ✓ توظيف الطرق البيوتكنولوجية في إكثار أصناف النخيل المهددة بالإنقراض .
- ✓ تأهيل الواحات و إعادتها إلى حالتها الطبيعية و تشجيع إعادة غراسة الأنواع المهددة بالإنقراض
- ✓ إحكام نظم الري بالواحات و حمايتها من التغدّق و التملح .

- ✓ وضع الآليات القانونية و البشرية و الفنية لضمان تنمية مستديمة للمنظومة الواحية على الصعيد التراثي و الاقتصادي و الاجتماعي و السياحي و حمايتها من كل أشكال التدهور.

الفصل 2:

تعتبر ذات مصلحة عامة كل الأعمال التي ترمي إلى المحافظة على المجالات و المشاهد الطبيعية و صيانة الواحة و المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تساهم فيه و كذلك حماية الواحة من كل عوامل التدهور التي تهددها و ذلك بـ :

- ✓ تدعيم الهياكل الإدارية المكلفة بحماية الواحة و تزويدها من الوسائل الاساسية قصد تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الواحة.
- ✓ وضع إطار قانوني متكامل للمحافظة على الواحات القديمة و سبل تنميتها .
- ✓ إعداد برامج وطنية تحدد أولويات التدخل الآني وعلى المدى المتوسط و ذلك بخصوص جميع القطاعات المرتبطة بالواحات .
- ✓ إدراج العنصر الواحي في السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و إعطائه الأولوية ضمن مخططات التنمية الشاملة و المستدامة .

الجزء الثاني: التوجهات القطاعية

القسم الأول:

المحافظة على التربة و الغطاء النباتي و مقاومة التصحر:

الفصل 3:

نظرا إلى المؤشرات المتعددة على تدهور التربة الراجع بالأساس إلى العوامل المناخية و سوء استغلال مختلف أصناف التربة ، يتعين على الأطراف المتدخلة في المحيط الواحي أخذ تطلعات الأجيال القادمة بعين الإعتبار في ضمان احتياجاتها و تطلعاتها من المنظومة الواحية .

الفصل 4:

أن تعمل الدولة على وضع برامج و سياسات تنموية تكرس من خلالها مبدأ الإعتراف بالواحات القديمة كموروث طبيعي و ثقافي و تعمل على حمايته و تنميته و حسن توظيفه و ذلك عبر :

- ✓ وضع سياسات تنموية فعالة لإعادة تهيئة واستغلال الأراضي الواحية و المحافظة على التربة و خصوصياتها و الإستجابة إلى متطلبات الأمن الغذائي.
- ✓ تدعيم المشاريع الوطنية والدولية الرامية إلى المحافظة على الموارد الطبيعية في الواحات و تنميتها.
- ✓ تطبيق الطرق الملائمة لضمان استغلال سليم للأراضي و ضمان ديمومة إنتاجيتها و حمايتها من التدهور.
- ✓ تشجيع استعمال المدخلات التي من شأنها مكافحة تدهور الأراضي كما هو الشأن بالنسبة للمواد العضوية و الوسائل البيولوجية عوضا عن المواد الكيميائية و المبيدات .

القسم الثاني
المحافظة على الموارد المائية:

الفصل 5 : بالنظر إلى ندرة الموارد المائية في الواحات على مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية أن تعمل على :

- ✓ القيام بدراسات إستشرافية بخصوص الإمكانيات المتاحة من الموارد المائية في الواحات و وضع الأسس القانونية لحماية الموارد التي تشهد استغلالا مفرطا و ذلك بتصنيفها إما مناطق صيانة أو مناطق تحجير .
- ✓ -التحسيس بأهمية الموارد المائية من خلال حث المستغلين الفلاحيين على ترشيد استغلالها و العمل على حمايتها ضد كل أشكال الإستغلال المفرط .

القسم الثالث:
المحافظة على الموروث الحيواني و النباتي:

الفصل 6 :

اعتبارا لكون الواحة تمثل الفضاء المناسب لوجود بعض أنواع النباتات و الحيوانات النادرة و المهددة بالإنقراض وموضوع حماية دولية بمقتضى إتفاقية سايتس و التي تساهم في تحقيق التوازن البيئي و البيولوجي بالواحات و عليه فإن على مختلف الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي العمل على حماية تلك الأصناف من الإستغلال المفرط و تحسن توظيفها لمزيد التعريف بالخصوصيات البيئية للمنظومة الواحية .

القسم الرابع:حماية الأراضي الفلاحية:

الفصل 7 :

على جميع الأطراف المتدخلة في المنظومة الواحية العمل على:

- ✓ حماية الواحات ضد كل أشكال تشتت الأراضي و الإهمال .
- ✓ التشجيع على اقتناء الأراضي الفلاحية الواحية بين الورثاء أنفسهم و كل من يريد تجميعها بهدف تكوين وحدة ذات جدوى اقتصادية.
- ✓ اعتبارالأراضي الفلاحية الواحية بموجب طبيعتها مناطق تحجير وفقا للتشريع الجاري به العمل و العمل على تحديدها و إصدار النصوص الترتيبية في شأنها .

القسم الخامس:
مقاومة التلوث و تحسين ظروف العيش:

الفصل 8 :

تكريسا للبعد الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي للمنظومة الواحية ، فإنه يتجه العمل على :

- ✓ إيجاد الحلول الملائمة لتحسين ظروف عيش المتساكنين بالواحات
- ✓ تدعيم الأنشطة الإقتصادية و الثقافية و السياحية بالفضاء الواحي بهدف المساهمة في دفع نسق التنمية في الأوساط الواحية .
- ✓ وضع قواعد و شروط واضحة لإرساء مشاريع سياحة بيئية في الوسط الواحي و تنمية الإستثمارات به قصد تحسين ظروف العيش.
- ✓ مقاومة التلوث الناجم عن الأنشطة الحضرية و الفلاحية والصناعية و السياحية و التحسيس على ضرورة إيجاد محيط نظيف.
- ✓ وضع إطار قانوني يضبط الوسائل و الآليات التي توفر الحماية اللازمة للواحة و إرساء مبادىء مشتركة لإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحيط الواحي .

القسم 6 :
حماية الموروث الثقافي و الطبيعي :

الفصل 9 :

يمثل الفضاء الواحي أحد ركائز الموروث الثقافي و الحضاري و الطبيعي بالبلاد التونسية مما يتطلب حمايته من خلال العناية المتواصلة بالمواقع الأثرية و الثقافية الموجودة داخل الواحات تأكيدا على تلازم الأبعاد الحضارية و الثقافية و الإقتصادية بالفضاء الواحي وإحتراما للبعد التاريخي و الحضاري لتلك المشاهد و العمل على حسن استغلالها و تنميتها عبر:

- ✓ حماية الموروث الثقافي و الطبيعي الواحي و تصنيفه ضمن أولويات البرامج التنموية و مخططات التهيئة العمرانية .
- ✓ حماية الخصوصيات الإيكولوجية و توازن الموارد الطبيعية التي تساهم بدورها في تنمية المشاريع و الإستثمارات السياحية.
- ✓ التعريف بالمواقع الاثرية الموجودة بالفضاء الواحي و جعلها قبلة للسياحة الداخلية و الأجنبية .
- ✓ حماية المواقع الأثرية بالفضاء الواحي و تأمين الإعتراف بها على الصعيدين الوطني و الدولي .

الفصل 10 :

تعترف الأطراف المعنية بالميثاق بأن العناية بالتراث الثقافي والطبيعي وحمايته ، والمحافظة عليه ، وإصلاحه ، ونقله الى الأجيال المقبلة من الضروريات المتأكدة ،

و لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في الفضاء الواحي والمحافظة عليه ، تعمل الأطراف المعنية بالمنظومة الواحية على ما يلي:

- ✓ اتخاذ سياسة عامة لجعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة ، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العلم .
- ✓ تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل لمجابهة الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
- ✓ اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والإدارية ، والمالية المناسبة للعناية بهذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

القسم 7 :

التهيئة الترابية و التخطيط العمراني:

الفصل 11:

تحتل التهيئة العمرانية مكانة مميزة في مقاومة تفاقم ظاهرة تدهور الواحات بالبلاد التونسية و في إختلال التوازن الإيكولوجي بها و عليه فإنه يتجه وضع أسس تشاركية بين مختلف المتدخلين في المنظومة الواحية قصد المحافظة على التوازنات البيئية بالواحة عند إعداد مخططات التهيئة العمرانية .

الفصل 12:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي على إيجاد الحلول الملائمة عند إعداد مخططات التهيئة الريفية بما يضمن تأمين ظروف عيش ملائمة على المستوى الإقتصادي و على مستوى السكن و تأخذ بالإعتبار الظروف الإقتصادية و الإجتماعية الملائمة لتثبيت التجمعات السكانية الموجودة بالمناطق الواحية .

القسم 8:

التربية و التحسيس و التكوين و البحث العلمي:

الفصل 13:

نظرا إلى أن حماية المحيط تمثل واجبا على كل مواطن ووعيا بأهمية التربية و الثقافة الواحية و اقتناعا بضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لها في مخططات و برامج التربية على كافة مستويات

التكوين في مجال حماية الواحات في البلاد التونسية فإن المتدخلين في الفضاء الواحي يعملون على :

- ✓ إدماج الثقافة الواحية في برامج التعليم على كافة المستويات .
- ✓ التشجيع على إدماج البرامج الثقافية الواحية في وسائل الإعلام .
- ✓ تشجيع البحث العلمي في مجال تنمية الواحات و التنسيق بين مختلف مؤسسات البحث الوطنية والأجنبية .
- ✓ تشجيع بعث المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية الواحات و تدعيم مساهماتها في سياسات التنمية.

القسم 9 :
التشجيع على الإستثمار:

الفصل 14:

تعمل الأطراف المتدخلة في الفضاء الواحي على عقد شراكة بين القطاعين العام و الخاص بغرض تشجيع الاستثمار في المحيط الواحي من خلال التشجيع **على بعث** مشاريع **تتلاءم و** طبيعة الواحة و تساهم في تنميتها و تطويرها .

كما يتم العمل على إعداد دراسات استراتيجية بغرض الوقوف على أهم المشاريع التنموية التي يمكن تركيزها في الفضاء الواحي و العمل على إفرادها بنظام قانوني خاص صلب مجلة تشجيع **الإستثمارات** .

القسم 10:
دعم التعاون الدولي:

الفصل 15 :

العمل على حسن استغلال التموقع الجغرافي المتميز للبلاد التونسية **و ذلك عبر:**

- ✓ - إيجاد آليات **تعاون مع المجموعة الدولية** و بلدان الجوار للإستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال حماية الواحات و تنميتها .
- ✓ -تعزيز التعاون مع المنظمات و المؤسسات العربية و الإفريقية و العالمية لتمويل المشاريع المتماشية مع المنظومة الواحية و التي من شأنها تنمية الفضاء الواحي.
- ✓ -العمل على تمثيل البلاد التونسية صلب المنظمات العالمية.

الجزء الثالث:
دور المنظمات المهنية الفلاحية :

الفصل 16:

تعمل المنظمات المهنية في القطاع الفلاحي على الإحاطة بالفلاحين الناشطين في الأوساط الواحية و ذلك بمساعدتهم على إنجاز البرامج و الإستراتيجيات و مشاريع الإستثمار في الواحات .

الفصل 17:

تتولى هذه المنظمات القيام بتحسيس الفلاحين و تكوينهم في المسائل المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية داخل الواحات لحثهم على حماية الواحات و ترشيد استعمال الموارد الطبيعية بها.

الفصل 18:

تعمل المنظمات المهنية الفلاحية على تجميع الفلاحين في إطار مؤسسات أو جمعيات فلاحية لتنسيق عمليات التدخل المشترك في الواحة بما يضمن حمايتها و ترشيد استغلال مواردها و تحسين المردودية الإقتصادية.

الجزء الرابع
دور المنظمات الصناعية :

الفصل 19:

تعمل المنظمات الصناعية على تحسيس التجار و المصنعين و المحولين بضرورة إقامة علاقات تعاون مع الفلاحين في شكل عقود إنتاج و العمل على تثمين المنتجات الواحية بما يضمن تحسين ظروف عيش الناشطين في المحيط الواحي .

الجزء الخامس
دور الجمعيات:

الفصل 20:

تعمل الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمنظومة الواحية بالتعاون في ما بينها على تنظيم ملتقيات و أيام تحسيسية تتعلق بموضوع حماية الواحات بالبلاد التونسية .

الفصل 21:

تعمل الجمعيات على إحداث شبكة جمعيات لتنسيق التدخل المشترك و وضع استراتيجيات موحدة بهدف تنمية الواحات و المحافظة عليها .

الفصل 22:

العمل على تنظيم الملتقيات و الأيام التحسيسية و التوعوية بالمنظومة الواحية و عرض أهم مميزات الواحة عبر التاريخ و العمل على تنمية الروح الوطنية لدى المتساكنين و حثهم على المحافظة على المنظومة الواحية .

والحرص على ضمان مشاركة جميع المتدخلين في المنظومة الواحية بغرض المحافظة عليها و تنميتها .

الجزء السادس:أحكام مختلفة
الدخول حيزالتنفيذ

الفصل 23 :

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بمجرد تبني منظومته من قبل الأطراف المعنية به و يمكن تعديلها **إما بإضافة أعضاء جدد أو** بتوضيح صلاحيات المتدخلين في المنظومة الواحية أو إضافة مجالات تدخل جديدة .

القوة التنفيذية للوثيقة

الفصل 24:

يمثل هذا الميثاق **التزاما من قبل الأطراف** المنضوية تحت نطاقه **بأي شكل من الأشكال** و يفرض عليهم العمل **على** احترامه و العمل بمقتضاه لما فيه مصلحة المنظومة الواحية.